

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول تسجيل كتب اتفاق  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 ديسمبر 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن ورثة السيد  
أبرموا بتاريخ 29 أوت 2008 لفائدة السيد  
كتب اتفاق تنازلوا له  
بمقتضاه عن 70% من العقار الراجع لهم من مورثهم والمتمثل في قطعة أرض مقام عليها  
عدة بنايات كائنة بالشرقية.

كما ذكرتم أنه لم يقع ضبط أي قيمة لموضوع العقد مبينين أن حق الملكية غير ثابت  
باعتباره مؤسسا على شهادة انتفاع مسلمة من طرف السيد والي تونس وطلبتم الانتفاع  
بالتسجيل بالمعلوم القار.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

حيث ورد ضمن كتب الاتفاق المذكور أن المرحوم  
بتاريخ 13 أفريل 1971 من والي تونس على شهادة انتفاع بقطعة الأرض المذكورة أعلاه،  
تحصل

وحيث أن حق الانتفاع هو حق عيني عقاري فإن إحالته تخضع للتسجيل بالمعلوم  
المستوجب على الإحالات العقارية حسب طبيعة العملية،

وحيث أن التخلي عن الإرث يكون خاضعا للتسجيل بالمعلوم النسبي المستوجب  
على الهبات حسب درجة القرابة وذلك طبقا لأحكام العدد 16 من الفصل 20 من مجلة  
معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

وحيث أنه طبقا لأحكام الفقرة III من الفصل 16 من مجلة معاليم التسجيل والطابع  
الجبائي يتعين على الأطراف التنصيص على المبالغ والقيم بالعقود الخاضعة لمعلوم  
التسجيل النسبي أو التصاعدي التي يتعين أن تكون ممضاة ومشهودا بصحتها.

فإنه في صورة وفاة أحد أطراف العقد يتعين على جميع الورثة باعتبارهم يحلون محل مورثهم في جميع التزاماته وحقوقه ضبط قيمة الأملاك المتنازل عنها بتصريح تقديري ومشهود بصحته وممضى بأسفل العقد طبقا لما جاء بالفصل 16 المذكور أعلاه، وفي غياب ذلك فإنه لا يمكن إجراء التسجيل وعليه، فإن تسجيل كتب التنازل المذكور أعلاه والمؤرخ في 29 أوت 2008 يستوجب احترام الإجراءات المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المندوب العام للتدريبات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: هيبية جراد اللواتي